

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٢م

بتقرير حكم بشأن مزاولي الأنشطة التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة ...

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/أغسطس/٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ديسمبر/٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/مارس/٢٠٢١م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢١م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى كتاب السيد مدير مركز الرقابة على الأغذية والدواء المكلف رقم (م.د.غ.د ٢٨٧) المؤرخ في 15/٦/٢٠٢٢م.
- ولدواعي المصلحة العامة.

فـ ر

مادة (١)

يعظر على كافة مكاتب التراخيص إصدار التراخيص أو تجديدها، لمزاولي الأنشطة التجارية التي تمارس أنشطة تتصل بتداول السلع والمنتجات الغذائية أو الدوائية من دون الحصول على شهادة مطابقة اماكن التداول الصادرة عن مركز الرقابة على الأغذية والدواء.

مادة (٢)

يلزم كافة مزاولي الأنشطة التجارية التي تمارس أنشطة تتصل بتداول السلع والمنتجات الغذائية أو الدوائية تسوية أوضاعها وفقاً لاحكام هذا القرار في أجل أقصاه (٦٠) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣)

تتولى مكاتب الحرس البلدي ومكاتب الرقابة على الأغذية والدواء والجهات الضبطية المختصة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال المخالفين لاحكام هذا القرار.





الوحدة الوطنية حكومة

مَادَةٌ

四
卷之三



10 of 10